

## التوازن بين الحماية القانونية من التلوث السمعي وحرية النشاط الاقتصادي

وفاء حسن مصطفى 

المديرية العامة للشؤون القانونية - وزارة التربية - العراق

ايميل الباحث المراسل : www.wafahassanmus@gmail.com

تواريخ مهمة:

تاريخ الاستلام: 2026/4/7 ، تاريخ القبول: 2026/4/28 ، تاريخ النشر: 2026/6/30

هذا العمل مرخص بموجب [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

### الملخص

يُعد التلوث السمعي من أبرز المشكلات التي أفرزتها مظاهر التطور العمراني والنشاط الصناعي المتزايد الذي أسهم بشكل مباشر في الاخلال بالتوازن البيئي، الذي ترتب عليه مأساساً مباشراً بحق الانسان في بيئة سليمة وآمنة؛ لذا فقد تولدت مشكلة رئيسية مفادها مدى كفاية التشريعات القانونية في حماية الفرد من التلوث السمعي ام انها تعاني من قصور تشريعي او فراغ تنظيمي يحد من فاعليتها، لذا كان لزاماً على السلطات المختصة إيجاد نوعاً من التوازن بين حماية الإنسان من الآثار الضارة للتلوث السمعي، وبين متطلبات التنمية الاقتصادية، وهنا تبرز أهمية البحث في بيان آليات الحماية الإدارية لتحقيق التوازن بين الحماية من التلوث السمعي وحرية النشاط الاقتصادي وبيان المسؤولية القانونية التي يمكن أن تُثار في حالة تلوُّث تلك السلطات في إداء عملها، وبهذا فقد توصلت الدراسة الى اهم الاستنتاجات المتضمنة عدم وجود تطبيق عملي حقيقي للنصوص القانونية التي تحمي الفرد من التلوث، وقد خلصت الدراسة الى مقترحات ومنها على المُشرع العراقي تشديد العقوبة عن جريمة التلوث السمعي من خلال رفع سقف الغرامات المنصوص عليها في القوانين النافذة، بالإضافة الى تشديد العقوبات السالبة للحرية، وعليه فان دراسة الموضوع تتطلب تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم التلوث السمعي ويُقسم الى، ونبحث في المبحث الثاني المواجهة التشريعية وآليات الحماية من التلوث.

**الكلمات المفتاحية:** التلوث السمعي، آليات الحماية الإدارية، حرية النشاط الاقتصادي

## The Balance Between the Lawful Protection from Noise Pollution and The Freedom of Economic Activity

 Wafa'a Hassan Mustaaaf

General Directorate of Legal Affairs -Ministry of Education Iraq

Corresponding Author Email: www.wafahassanmus@gmail.com

### Abstract

Noise pollution is considered one of the most prominent problems resulting from manifestations of urban development and increasing industrial activity, which have directly contributed to disrupting environmental balance. This disruption has led to a direct infringement upon the human right to a healthy and safe environment. Accordingly, a major problem arises, namely the extent to which legal legislation

is adequate in protecting individuals from noise pollution, or whether such legislation suffers from legislative shortcomings or a regulatory vacuum that limits its effectiveness. Thus, it has become necessary for the competent authorities to establish a form of balance between protecting individuals from the harmful effects of noise pollution and meeting the requirements of economic development. The importance of this research lies in mechanisms of administrative protection to achieve a balance between protection from noise pollution and the freedom of economic activity, as well as clarifying the legal liability that may arise in the event that those authorities fail to properly perform their duties. The study has reached several key conclusions, most notably the absence of an effective practical application of legal provisions that protect individuals from pollution. The study also presents a number of proposals, including urging the Iraqi legislator to intensify penalties for the crime of noise pollution by increasing the fines stipulated in the applicable laws, in addition to strengthening liberty-restricting penalties. Accordingly, the study requires division into two sections: the first addresses the concept of noise pollution, while the second examines the legislative approach and mechanisms for protection against pollution.

**Keywords:** Noise pollution, Management protection mechanisms, Freedom of economic activity

#### المقدمة

#### موضوع البحث

يُمثل التلوث السمعي ظاهرةً عالميةً وأحد أبرز صور الإعتداء غير المرئي على البيئة والانسان، حيث بات يُشكل تهديداً واضحاً يُمس حق الأفراد في الصحة والسلامة النفسية والجسدية، وعلى الرغم من ان الضوضاء تُعد من المظاهر المُلازمة للتطور الاقتصادي والعمراني، إلا إن تجاوزها للحدود المقبولة قانوناً يحولها من ظاهرة طبيعية الى سلوكٍ ضار يستوجب التنظيم والمساءلة الجزائية.

وبالنظر لتسارع الأنشطة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي فقد تصاعدت مستويات الضجيج على نحو يفرض تدخلاً تشريعياً وإدارياً يهدف الى ضبط مصادره والحد من آثاره دون الإخلال بمبدأ حرية النشاط الاقتصادي ومُتطلبات التنمية المُستدامة.

#### اهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تحديد الإطار القانوني المُتكامل الذي يُوازن بين حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث السمعي، وبين مُقتضيات التطور الاقتصادي، وفيما اذا كُفّلت السلطات التشريعية والتنفيذية ذلك الحق وساهمت في حمايته وبما لا يؤثر سلباً على النشاطات الاقتصادية، لاسيما ان المُجتمعات في حالة نهضة وتطور إقتصادي يسير بشكلٍ مُتسارع، فالتحدي القانوني لا يكمن في منع النشاط الإقتصادي او الصناعي او العمراني وإنما في تنظيمه ضمن تشريعات تكفل حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الدستورية، وصولاً الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن ان تُساهم في إقامة توازن قانوني دقيق بين حرية النشاط الإقتصادي المُقيد باعتبار النظام العام وحماية المصلحة العامة سواء في الظروف العادية أو حالة الطوارئ

**مُشكلة البحث**

تكمن مُشكلة البحث حول بيان مدى كفاية القوانين العراقية النافذة في توفير حماية قانونية فعّالة للإنسان من أخطار التلوث السّمي لاسيما في ظل تنامي الأنشطة الإقتصادية وتوسعها وصولاً الى تحقيق حالة من التّوازن فيما بينها؛ لذلك نطرح التساؤلات التالية:

1. هل إن التشريعات القانونية العراقية النافذة قد كفلت حماية كاملة للإنسان من التلوث السّمي، ام إن النصوص القانونية تُعاني من قصور تشريعي او فراغ تنظيمي يُحد من فاعليتها؟
2. هل إن السلطات التنفيذية قادرةً على ضمان حماية الفرد من التلوث السّمي، ام إن حقّه في بيئة سليمة خالية من الضّوضاء يبقى معرضاً للخطر بسبب فُصور التطبيق للقانون والرقابة على الأداء؟
3. هل تؤثر حالة الطوارئ كالحروب وإنتشار الامراض والابئة والازمات الإقتصادية في مُستوى الحماية المُقررة من التلوث السّمي؟ من حيث تراخي تطبيق القواعد القانونية او تغليب الإعتبارات الأمنية والإقتصادية على مُقتضيات حماية البيئة والصحة العامة؟ وهل توجد آليات قانونية كفيلة للحد من هذا الأثر؟

**اهداف البحث**

يهدف البحث الى الإجابة عن التساؤلات المطروحة في مُشكلة البحث وتتمثل الأهداف بما يلي:

- 1- تعريف التلوث السّمي وأصنافه ومصادره وأضراره على الإنسان.
- 2- بيان المُواجهة التشريعية والتنظيم القانوني لجريمة التلوث السّمي من خلال تحديد مواضع القُصور والنقص فيها.
- 3- بيان آليات الحماية الإدارية لتحقيق التّوازن بين الحماية من التلوث السّمي وحُرية النشاط الإقتصادي وبيان المُسؤولية القانونية التي يُمكن أن تُثار في حالة تلوّك تلك السلطات في عملها.
- 4- بيان كفاية حماية الإنسان من التلوث السّمي في ظل حالات الطوارئ.

**نطاق البحث**

يتحدد نطاق بحثنا في إطار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون السيطرة على الضّوضاء رقم 41 لسنة 2015 وصولاً الى النصوص القانونية التي تُشتمل عليها فقرات بحثنا في قانون تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون المرور رقم 8 لسنة 2019.

**منهجية البحث**

سنعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية وأراء الفقهاء.

**خطة البحث**

تتطلب دراسة موضوع (التّوازن بين الحماية القانونية من التلوث السّمي وحُرية النشاط الإقتصادي) تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم التلوث السّمي ويُقسم الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول منه تعريف التلوث السّمي وطبيعته القانونية والمطلب الثاني نتناول مصادر التلوث السّمي وآثاره الضارة على الانسان وفي المطلب الثالث نتناول أصناف التلوث السّمي وخصائصه، ونبحث في المبحث الثاني المُواجهة التشريعية وآليات الحماية من التلوث السّمي نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني للحماية من التلوث السّمي وفي المطلب الثاني نبحث الإجراءات الإدارية لتحقيق التّوازن بين الحماية القانونية من التلوث السّمي وحُرية النشاط الإقتصادي وفي المطلب الثالث نبحث الحماية من التلوث السّمي في ظل حالة الطوارئ، وفي الخاتمة سنبين ما يتم التوصل اليه من إستنتاجات وتوصيات والتي نطمح ان يوليها المُشرع العناية للأخذ بها.

## المبحث الأول

### مفهوم التلوث السمعي

يعد التلوث السمعي من أهم الإشكالات البيئية المعاصرة والتي أفرزتها التطورات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية المتسارعة، فلم يعد الضجيج ظاهرةً عابرةً أو محدودة النطاق، بل أصبح ملازماً لمظاهر الحياة الحديثة بمختلف صورها، حيث أدى إنتشار وسائل النقل بمختلف أشكالها وتوسع الأنشطة الاقتصادية والصناعية خاصةً وكثرة إستعمال الأجهزة والمعدات الى إرتفاع مستوى الضوضاء بما يتعدى الحدود المقبولة للفرد والتي إنعكست بصورة سلبية على صحته وسلامته النفسية.

وإنطلاقاً من ذلك كان لا بد من بيان مفهوم التلوث السمعي في ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف التلوث السمعي وطبيعته القانونية وفي المطلب الثاني نبحث في مصادر التلوث السمعي وآثاره الضارة على الإنسان ونتناول في المطلب الثالث أصناف التلوث السمعي وخصائصه.

## المطلب الأول

### تعريف التلوث السمعي وطبيعته القانونية

يُعد التلوث السمعي (الضوضائي) أحد صور التلوث البيئي التي لا تقل خطورتها عن غيرها من أنواع التلوث البيئي الأخرى لما ينطوي عليه من آثار سلبية على الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، وسنبحث في الفرع الأول تعريف التلوث السمعي وفي الفرع الثاني طبيعته القانونية.

## الفرع الأول

### تعريف التلوث السمعي

إن الصوت هو من النعم الجليلة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان ويُعد وسيلة التواصل الأولى بينه وبين المجتمع، فليس كل صوتٍ هو مُضر في حد ذاته فلا بد أن يصل الى شدة معينة وتُرافقه ظروف خاصة وعوامل تجعل منه تلوثاً سمعياً مُضر بصحة الإنسان وسلامه النفسي، وعليه يُمكن تعريف التلوث السمعي بأنه: (كل صوت غير مرغوب فيه أو غير مطلوب، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، أو الآلات في مصانعنا، أو ادوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا، أو اصوات اجهزة الارسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا، أو هي الاصوات الكثيرة والشديدة والتي يختلط بعضها مع بعض من غير انسجام) (الباز، 1998: 155-156)، ويُمكن تعريفه بأنه: (مجموعة الاصوات التي لا يتقبلها ولا يستسيغها الانسان عند سماعها لأنها ذات ترددات عالية تؤدي الى اهتزاز طبلة الاذن بشدة، واصواتها غير منتظمة وليست لها نغمة) (هلال، 2005: 94)، ويُعرف أيضاً بأنه: (مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها مع البعض الاخر مؤدية الى شئ من القلق وعدم الارتياح) (التورنجي، 2008: 43).

من الملاحظ في هذه التعريفات إنها قد حصرت التلوث السمعي بمدى كون الأصوات عاليةً ومزعجةً ذات دذببات شديدة على الإنسان، إلا إن المقصود بالتلوث السمعي ليس مادياً فحسب وإنما لا بد ان تظهر بصورة معنوية ونفسية تؤثر بشكل مباشر على صحة الانسان العصبية والنفسية حتى وان كانت تصدر بصوتٍ خافتٍ وواطي كالكلمات النابية والألفاظ الفاحشة والمبتذلة (الحلو، 2004: 348)، ويعرف أيضاً بأنه: (تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الانسان والحيوان) (قسام، 2015: 16)، حيث يُعد التلوث السمعي طاقةً صوتيةً غير مادية تظهر بصورة عابرة وتنتهي بزوال مصدرها ولا تترك خلفها بقايا مادية في البيئة على خلاف الملوثات الأخرى التي تختلط بعناصر البيئة كالماء والهواء والتربة وتؤثر في خصائصها الأمر الذي يجعل التخلص منها أكثر صعوبة. (محمد، 2012: 63)، كما يعرف بأنه: (مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوبة أو المرفوضة التي تنتقل عبر الهواء بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح للاذن بالتقاطه وتوصيله الى الجهاز العصبي بما يخلفه من آثار نفسية وجسدية تؤدي الى الانسان وبقيّة الكائنات الحية) (الفيل، 2013: 142).

وقد عرّفه المُشرع العراقي في المادة (1/اولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41 لسنة 2015) بأنه: (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة) .

إن إستجابة الأصوات ليست على درجة واحدة فقد يحدث صوت مُعين إزعاجاً شديداً لشخص ما، في حين قد يجده شخص آخر مقبولاً او باعثاً على الإرتياح، وذلك تبعاً لإختلاف الحالة النفسية والظروف الشخصية ومدى تأثير الصوت في المُتلقي (علام، 1985: 33).

ونرى بأن ليس كل صوت بطبيعته ضار بالصحة، فقد يكون لبعض الأصوات الأثر الإيجابي الذي يتمثل في إراحة النفس وتهدئة الأعصاب ويتوقف ذلك على مدى تقبل الشخص للصوت وإرتياحه لسماعه كصوت التلاوة القرآنية او بعض الأنغام الموسيقية الهادئة.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للتلوث السمعي

تعد جريمة التلوث السمعي من صور التلوث البيئي التي ترتبت عليها آثار قانونية كونها ناشئة عن فعل او امتناع عن فعل للإنسان، فالتلوث السمعي الذي يعتد به القانون هو ما يكون نتيجة نشاط بشري أخل بالتوازن البيئي ما سبب ضرراً وإزعاجاً للأفراد، أما التلوث السمعي الذي يكون نتيجة الظواهر الطبيعية التي لا دخل للإنسان بها فلا يترتب عليه اثر قانونياً لإنتفاء الفعل الإنساني الذي يعد أساساً للمساءلة القانونية، وحيث ان الطبيعة القانونية لأي جريمة هي الفعل او الإمتناع عن فعل غير مشروع يُخالف بالضرورة نصاً قانونياً قد نص عليه المُشرع لإنتهاكه حقاً من حقوق الانسان سبب ضرراً إستوجب العقوبة، وعليه بالإمكان البحث في السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية لجريمة التلوث السمعي وعلى النحو التالي:

1- السلوك الجرمي: لقد عرّف المُشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المُعدّل السلوك الجرمي (الفعل) بأنه: (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابياً ام سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك)، بالتالي فان السلوك الجرمي مُمكن ان يكون إيجابياً، كقيام الباعة المُتجولين باستخدام مكبرات الصوت للإعلان عن البضاعة، وكذلك قيام اصحاب المصانع والمعامل بتشغيلها مما يسبب ضرراً مادياً ونفسياً جسيماً للأفراد على أن يتم ذلك الفعل بإرادة الجاني، أي ان الفعل الذي يمس حقوق الأفراد لا يُد ان يكون بإرادة الفرد (خراشي، 2017: 64)، وقد يكون السلوك الجرمي سلبياً مُتمثلاً بالإمتناع عن القيام بفعلٍ أوجب القانون القيام به، كإمتناع أصحاب المعامل من تزويد العمال بمعدات الوقاية من الصوت لما يسببه من أضرارٍ سمعية نتيجة العمل لساعاتٍ طويلة في المكان نفسه، او إمتناع أصحاب المولدات الكهربائية من وضع كواتم للصوت مما يسبب أضرار سمعية للأفراد في المناطق السكنية، كذلك قاعات المناسبات التي تضج بأصوات الأغاني، عليه فان المُشرع قد عدّ الفعل السلبي مساوٍ للفعل الإيجابي؛ لان القانون قد فرض على الفرد القيام بالفعل او الإمتناع عنه وعدّ مخالفة النص القانوني جريمة يعاقب عليها (ناجي، 1974: 116) .

2- النتيجة الجرمية: لقد تم تعريف النتيجة الجرمية بانها: (الأثر المترتب على السلوك الجرمي على نحو يُمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي سواء كانت آثار مادية تشكل تغيير يطرأ على العالم الخارجي ام آثار قانونية تمثل اعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون) (الهييتي، 2013: 29).

حيث يُمثل الأثر المادي (النتيجة الجرمية) الذي يترتب على إرتكاب الفعل ويكون له مدلولين فتارة يكون له مدلول قانوني مُتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون والتي أهدرها الجاني بفعله، وتارة أخرى يكون مدلولها مادياً والذي يظهر أثره بالتغيير في العالم الخارجي الناتج عن السلوك الجرمي (خلف و الشاوي، 2008: 140)، فالقانون لا يُعاقب على مجرد النية الأثمة مهما كانت تدل على خطورة الجاني طالما لم يتم ترجمتها لفعلٍ مادي ملموس وبقيت في أعماق ذهنه، وفي جريمة التلوث السمعي يتمثل السلوك بأنه إحداهت أصواتٍ صاحبة وضوضاء شديدة أدت الى إضرار الفرد والمجتمع (فيصل، 2021: 7).

إن النتيجة الجرمية لجريمة التلوث السمعي من الصعوبة بمكان إثباتها؛ وذلك لأن الضرر الذي تسببت به هذه الجريمة مُمكن ان يظهر في وقت إرتكاب الجريمة او قد يستمر لفترةٍ طويلة حتى يظهر، حيث ان الضرر ممكن ان يتمثل بفقدان الإنسان لحاسة السمع بصورة مؤقتة او دائمة في وقت إرتكاب الجريمة او فقدان التركيز والإنتباه او قد يسبب ضرراً كبيراً يظهر بعد فترةٍ من إرتكابها (هلال، 2005: 41).

وبالبحث في السلوك الجرمي لجريمة التلوث السمعي نجد إن المشرع العراقي قد اعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لم تشترط حصول ضرراً فعلياً للفرد نتيجة ارتكابها، حيث نصت المادة (3/495) من قانون العقوبات العراقي المذكور على: (من احدث لغوا او ضوضاء او أصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً باية كيفية كانت) وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جرائم الضرر التي عرّفت بانها: (مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق الذي يحميه القانون) (حسني، 1983: 49).

3- العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة: لا يكفي ان يكون هنالك سلوكاً ونتيجة جرمية لقيام الركن المادي في جريمة التلوث السمعي فلا بُد من ان يكون هنالك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، إلا ان في هذه الجريمة لا تُثار لدينا مشكلة العلاقة السببية كما ذكرنا سابقاً بأنها جريمة خطر، أي إن النتيجة عن ارتكاب الفعل المُجرّم قد تتأخر لفترة من الزمن، كحالة إطلاق عيارات نارية مفاجأة بين الأحياء السكنية التي قد تُسبب أزمة نفسية تتحول فيما بعد لأزمة قلبية مُميتة، بالتالي تتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام الركن المادي فيها .

### المطلب الثاني

#### مصادر التلوث السمعي وآثاره الضارة على الإنسان

ان المشرع العراقي قد حسم موضوع عدّ التلوث السمعي من ملوثات البيئة وذلك إستناداً لنص المادة (2/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009) التي نصت على (ملوثات البيئة: أي مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة)، بالتالي فكان لزاماً علينا ان نبحث في مصادر ذلك التلوث السمعي حيث يُعدّ التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الحضارة الحديثة من أبرز العوامل التي أسهمت في بروز ظاهرة التلوث السمعي، ويبرز ذلك في مجالات النقل والمواصلات والصناعة والأجهزة المنزلية كالتلفاز والراديو ومكبرات الصوت وأعمال البناء والتشييد ومُنبهات السيارات وغيرها من الأصوات التي تُسبب التلوث السمعي للفرد، عليه سنبحث في الفرع الاول مصادر التلوث السمعي وفي الفرع الثاني الآثار الضارة التي يُسببها للإنسان وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول

#### مصادر التلوث السمعي

إن التلوث السمعي الذي يؤثر بشكل مباشر وكبير على الأشخاص لا بُد ان يكون له مصادر، ومن أهمها وسائل النقل المختلفة برية وبحرية وجوية، فوسائل النقل البرية من سيارات وقطارات ودراجات تُسبب ضوضاء أكثر من غيرها؛ كونها تدخل في كل شوارع المدن والأحياء السكنية والأزقة وتمثل بأصوات المحركات من جهة وأصوات المنبهات الهوائية من جهة أخرى، على الرغم من إن قانون المرور العراقي رقم (8 لسنة 2019) في المادة (25/ثالثاً) قد نظم هذه الحالة حيث نصت على: (يعاقب بغرامة مقدارها (50000) خمسون ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية – استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابه لأصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق)، مع الإشارة الى ان بعض الأفراد ممكن ان يستخدم المنبه كأداة مخاطبة وهذا يدل على عدم إحترام مشاعر الغير والحق بأن يعيشوا في محل سكنهم وعملهم بسكينة وهدوء، مثل قيام الرجل بمناداة زوجته او أصدقاءه عن طريق المنبه او استخدامه كوسيلة للإحتفال في الأعراس والمناسبات (الباز، 1998: 169).

كذلك أصوات الطائرات وتأثر المناطق السكنية التي تكون قريبة من المطارات، بالإضافة للسفن والبواخر وما تُسببه من أصوات لا تؤثر على الإنسان فسحب وإنما يمتد تأثيرها السلبي حتى على الحيوانات الموجودة في قاع المياه (احمد، 2006: 94)، مع الإشارة الى ان من أبرز الأصوات التي تُسبب تلوث سمعي في العراق هي أصوات المولدات التي تؤدي لضرراً بالغاً للفرد خصوصاً مع إستمرار إنقطاع التيار الكهربائي لساعاتٍ طويلةٍ وعدم الإلتزام ببناء عُرف فيها عوازل للصوت للوقاية من خطر التلوث السمعي الصلدر منها، ولعل من إخطر مصادر التلوث السمعي للفرد هو المصانع باختلاف أنواعها فالالات والمكائن والأجهزة والمعدات التي تعمل لساعاتٍ طويلةٍ تكون ذات أصوات تؤثر على الساكنين بالقرب منها والعاملين فيها على حدٍ سواء، مما يؤدي بأضرار نفسية وعصبية وجسدية جسيمة للفرد لاسيما ان الدول في حالة تطوّر مُستمر وتتجه بسرعةٍ مخرّبةٍ نحو الصناعة والتطور الاقتصادي (النقيب، 1982: 39)، ويعود مستوى الضجيج الذي يصدر منها الى إستخدامها في أوقات غير مناسبة ودون الإلتزام بضمانات

الحماية والسلامة، ومن هذه الآليات حفارات الشوارع وخلطات الإسمنت واصوات المطارق مع ضعف الرقابة على استعمالها (عبدالسميع، 2009: 31).

كذلك فان من اهم مصادر التلوث السمي هي الأجهزة المنزلية المختلفة من تلفاز ورايو وسماعات كبيرة للصوت والغسالات وغيرها، بالإضافة الى اصوات الحيوانات كالخيول والماشية وكلاب الحراسة والكلاب السائبة التي تُعكر صفو السكينة العامة وتوقظ الناس من نومها (الباز، 1998: 356).

ونرى بان الاصوات المؤذية كثيرة ويصعب حصرها، ولا بد هنا من الإشارة الى اصوات الباعة المتجولين وما يصحبها من مكبرات للصوت والتجول بين الشوارع وفي مختلف الأوقات ليلاً ونهاراً غير مُبالين براحة الشخص المريض او الطفل النائم او طلاب المدارس فنكون من أهم ما يسبب ضرراً نفسياً وصحياً للأفراد؛ لكثرة انتشارها وفي جميع الأوقات وبين كل الأزقة والشوارع فتتمس كل الناس بشكلٍ مباشر.

## الفرع الثاني

### الآثار الضارة للتلوث السمي على الإنسان

يُعد التلوث السمي احد أخطر أنواع التلوث البيئي المعاصر؛ لما يترتب عليه من آثار ضارة تمس مختلف عناصر البيئة الحية

فلا تقتصر آثاره على الإنسان فحسب بل تمتد لتشمل الحيوان والنبات على حدٍ سواء، فهي تؤثر على إنخفاض إنتاجية النبات وكذلك في عملية التكاثر الحيواني إلا إن ما يهمنا في هذا البحث هو الآثار الضارة على الإنسان.

إن التلوث السمي يؤثر بشكلٍ مباشرٍ على وظائف أعضاء جسم الإنسان، فقد يتسبب في سرعة دقات القلب وإنقباضات في الشرايين وتقلص وإنسداد مفاجئ مما يؤدي الى السكتة القلبية، كذلك الإرهاق والام الرأس والصُداع المفاجئ وفقدان الشهية مما يؤدي الى عدم التركيز في العمل ومُختلف نشاطات الحياة، بالإضافة الى التأثير المباشر على حاسة السمع وهذا الضرر من أشد ما يمكن ان يُصيب الانسان؛ لأن السمع من اكثر الحواس تأثيراً فمن خلاله يتعلم الإنسان ويُدع ويتطور ويعيش ويتعايش ويتفاعل مع المجتمع وإن فقدان هذه الحاسة يؤدي الى فقدان التواصل نهائياً مع المحيط الخارجي ويقطع التفاعل معه (جمال الدين، 2004: 502)، (فالموضوع تحدثت لفا واضحا في قدرة الانسان على السمع من خلال تأثير الموجات الصوتية على خلايا قوقعة الاذن الداخلية التي كثيراً ما تصاب بالضعف مما يقلل القدرة على السمع واذا ما زادت حدة الصوت فقد تتعرض هذه الخلايا للتهتك ويحدث صمم كامل للإنسان) (عبد المقصود، 1990: 49).

اما فيما يخص التأثيرات النفسية الضارة نتيجة التلوث السمي فهي بالغة الخطورة فقد تُصيب الجهاز العصبي الذي يُسبب أمراض نفسية وعصبية نتيجة التوتر والشعور بالأرق وعدم إنتظام عملية التنفس، مضيفين الى إن الأمراض العُضوية لدى الإنسان تكون أساساً لإستجابة الجسم للإمراض النفسية وإستعداده للتأثر بها فتختلف من شخص لآخر فتظهر بشكل قلق وذعر وخوف نتيجة التأثير النفسي الضاغط، لاسيما اذا إستمر ذلك التلوث السمي لفتراتٍ طويلة، او كان الإنسان يتعرّض له بشكلٍ يومي وان كان الصوت المُزعج مُتقطعاً مما يُسبب إرهاق وعدم تركيز وإكتئاب (عباس، 2012: 52)، ويختلف تأثير التلوث السمي من شخص لآخر تبعاً لقدرة على التحمل وإستعداده وظروفه النفسية، فقد يترامك لدى الفرد التوتر العصبي نتيجة تكرار تلك الأصوات المُزعجة مما قد يؤدي الى أزماتٍ إنفعاليةٍ حادة فلا تقتصر على الإزعاج وإنما تمتد لتشكّل ضغطاً نفسياً يظهر بشكلٍ صريح في سلوك الفرد وتصرفاته وطريقة تفاعله مع الآخرين وعلاقاته الإجتماعية و ردود افعاله تجاه المجتمع أثناء تبادل الحديث او النقاش مما قد يؤدي به الى إرتكاب جرائم الضرب والجرح وحتى القتل نتيجة عدم السيطرة على افعاله (كامل، 1993: 240)، ومن اهم التأثيرات السلبية للتلوث السمي هو اثره الكبير على التعليم سواء في الكليات او المدارس كون الدراسة تتطلب الهدوء واليقظة لإستيعاب المادة الدراسية فالصوت العالي المُزعج قد يتسبب في نقص نشاط المُخ نتيجة عدم الإنتباه مما ينعكس بشكلٍ مباشر على إنخفاض قدرتهم الإستيعابية (الباز، 1998: 200).

## المطلب الثالث

## أصناف التلوث السمعي وخصائصه

يُعدّ التلوث السمعي من أخطر أنواع الملوثات البيئية (غير المرئية) التي تستوجب معرفة أصنافها ومستويات وقوة درجاتها لما لها من تأثير مستمر وطويل الأمد على الإنسان ولارتباطها الوثيق بالحق في السلامة الصحية والجسدية للإنسان، وعليه بالإمكان تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

## الفرع الأول

## أصناف التلوث السمعي ومستوياته

يُقسم التلوث السمعي لعدة أصناف من حيث الآتي:

- 1- جدة الإزعاج: فتكون اما تلوث سمعي (متوسط الإزعاج) وتكمن خطورته على الإنسان في التراكمية الزمنية فلا يقتصر الضرر على الجانب العضوي منه فحسب، وإنما يمتد ليشمل الإضطرابات النفسية والعصبية وفقدان التركيز الذهني، وبذلك تفوت منفعة الراحة والسكينة للشخص، وكذلك لا يُمكن الدفع باعتياد الشخص على التلوث السمعي لنفي المسؤولية عن الجاني فالإعتياد الظاهري ماهو إلا صنم تدريجي لا إرادي، كذلك مُمكن ان يكون التلوث السمعي شديد فيؤثر بشكل كبير جداً على حاسة السمع للإنسان فيمنع التواجد لمدة تزيد عن (8) ساعات يومياً في مكان شديد الضوضاء والذي يؤدي حتماً لفقدان حاسة السمع بشكل كامل وكلي (علي، 2009: 110) .
  - 2- قوة التأثير: فيمكن تصنيف التلوث السمعي حسب قوة تأثيره وجدته على الإنسان، فالتلوث السمعي المُستمر المُزمن يتمثل بالتعرض الدائم وغير المُنتقطع لمصادر الضجيج وفترات زمنية طويلة، وغالباً ما يتعرض لهذا النوع من التلوث السمعي العمال وسائقي السيارات والعاملين في المسارح والنوادي، مما يؤدي الى ضعف في القدرة السمعية، بالإضافة الى التلوث السمعي المؤقت التأثير مُتمثل بالتعرض للأنشطة ذات الضجيج العالي ولكن لا تستمر لفترات طويلة وتنتهي بالابتعاد عن مصدر الصوت المُزعج كالأسواق والمحلات التجارية (رشيد، 2015: 106) .
  - 3- إستمرارية التلوث السمعي: من المُمكن ان تكون هنالك إستمرارية للصوت المُزعج مثل أصوات مكيفات الهواء والبرادات ومولدات الكهرباء المنزلية، كذلك الأصوات المزعجة غير المنتظمة كأصوات الباعة المُتجولين ومُنبهات السيارات، بالإضافة الى الأصوات المرتفعة المفاجئة كأصوات الإطلاقات النارية والمفرقات الصوتية والإنفجارات، وهذا النوع من الأصوات غالباً ما يؤدي الى صدماتٍ نفسية وأضرار سمعية للإنسان وحالات هستيرية مؤقتة او دائمة (حاجم و رشيد، 2013: 473).
- أما مستويات التلوث السمعي فتتسم بأنها نسبية تخضع لتقدير كل فرد والظروف المحيطة به، حيث يُمكن تكيف (الأصوات) كونها مزعجة من عدمها حسب إستيعاب الشخص او رغبته بالإستماع له، فالقدرة على إحتمال الضجيج تكون بناءً على عوامل نفسية وصحية مثل الموسيقى الصاخبة والأصوات العالية التي غالباً ما يستمتع الشباب بالإستماع اليها بينما تُمثل من أكثر مصادر الإزعاج لفئة كبار العمر او المرضى، من جانبٍ آخر فإن مستوى الصوت يختلف باختلاف الظروف والمؤثرات الخارجية التي يعيش الإنسان وسطها، فمن المُمكن ان يتقبل الفرد مستوى معين من الصوت في وقتٍ معين بينما يُعتبر تلوث سمعي مُزعج ومُقلق في أوقات الراحة او المرض او اثناء المُباشرة بأعمال تتطلب التركيز الذهني العالي؛ لذلك كان لا بُد من وضع ضوابط لشدة الصوت تتمثل بما يلي:
- 1- وضع حد اقصى لشدة الصوت بحيث لا تتجاوز الأصوات درجات (ديسيبل) تُقاس بأجهزة فنية مُخصصة، وذلك لضمان عدم إلحاق الأذى النفسي والعضوي للفرد.
  - 2- معيار الاستمرارية: فلا بُد ان لا يتجاوز الصوت مدة زمنية مُحددة حيث ان الإستمرارية بالتلوث السمعي تُرفع من درجة الأذى للإنسان والمجتمع.
  - 3- درجة التحمل: ان المعيار في درجة التحمل هو التحمل للشخص العادي في تجريم فعل التلوث السمعي، أي ان الشخص جزء من المجتمع يُزعجه ما يزعجه وبامكانه تحمّل ما جرى العرف تحمله (الباز، 1998: 159).

ان الوحدة القياسية التي تُستعمل لقياس جدة الصوت تُسمى الديسيبل وتتراوح بين (30 الى 75 او 85) ويعرف بانها: (مقدار ما يتحملة الانسان من ضوضاء حتى لا تسبب له الارق في النوم) وكذلك يعرف بانها: (اقل تغيير في علو الصوت يُمكن ان تسمعه اذن الانسان وبوساطة هذه الوحدة يُمكن تحديد ما يلائم الاذن الاعتيادية من أصوات) (الباز، 1998: 166).

فلا بُد من ان تكون الأصوات لها حُدود مسموح بها لا تتجاوز مدى (75 الى 85 ديسيبل)، وهو السقف الأعلى للتعرض الصوتي والتي تكون مسؤولية الجهات المختصة ضمان عدم تجاوزه في النطاق المأهول بالسكان، حيث ان بتجاوزه تترتب أضرار صحية ونفسية وجسدية كالتلف الذي يُصيب الأنسجة السَمعية الداخلية، مُشيرين الى ان التلوث السَمعي وان كان أقل من النسبة المسموح بها إلا ان ضرره قد لا يظهر بشكلٍ كامل عند الإستماع للصوت المُزعج حيث ان نتيجته المرضية تظهر على المدى الطويل (الهنداوي، 1985: 74).

## الفرع الثاني

### خصائص التلوث السَمعي

ان التلوث السَمعي له عدة خصائص وصفات تميزه عن غيره وتُحدد ماهيته، بالتالي لأبُد لنا في سياق هذا البحث ان ندرس خصائص التلوث السَمعي والتي تتمثل بما يلي:

- 1- ان تعدد مصادر التلوث السَمعي تُعد من أهم خصائصه، حيث من النادر ان يخلو مكان منه وان كانت بنسب متفاوتة، فالتلوث السَمعي قد يكون بفعل الطبيعة او بفعل الإنسان، كما يُمكن ان يكون مزماً ومُستمر او يكون مُنقطع ومؤقت، وهذه الخاصية التي يكاد ينفرد بها التلوث السَمعي تُشكل عائقاً بالسيطرة عليه من قبل الجهات الإدارية المختصة ومحاسبة المتسبب فيها جزائياً ومدنياً، فيكون من الصعوبة بمكان على المُتضرر من التلوث السَمعي إثبات ضرره جرّاء تداخل الأصوات مع بعضها البعض وإمتزاجها فيما بينها للدرجة التي تؤدي الى عدم معرفة المُتسبب الأصلي لتلك الجريمة وبيان مصدرها الحقيقي وهذا ما يسمى (الضوضاء السائدة او الخفية) (قنديل، 2004: 151).
- 2- ان أثر التلوث السَمعي يكون وقتياً، فينقطع بمجرد توقف مصدره على إصدار الصوت فلا يُمكن أن يترك أثراً واضحاً في البيئة، وهذا يدل على ان أثره يُنحصر عند إنبعائه فقط، وبهذا يُمكن ان يثبت الفرد الضرر الذي أصابه عند وجود الصوت ويكون من الصعوبة إثباته بعد إنقطاع الصوت المُسبب للتلوث السَمعي، إلا ان ذلك لا يعني عدم وجود الضرر بل بالعكس أسوأ أنواعه تكون بعد إنقطاع مصدره وتوقفه كما في الصمم المهني (الحويدر، 2004: 362).
- 3- ان التلوث السَمعي غالباً ما يكون محلي التأثير وهذا يعني ان الضرر يكون كبيراً جداً بجوار مصدر الصوت، حيث ان الشخص كلما كان أقرب للصوت كان أكثر عُرضة لإضراره، وإن آثاره لا تنتشر بشكلٍ واسع وكبير كملوثات البيئة الأخرى، الا انه بالتاكيد هنالك عوامل تزيد من إنتشارها كسرعة الهواء والرطوبة ودرجة الحرارة وكذلك درجة الضغط الجوي هذه العوامل التي من المُمكن ان تُساهم في تخفيف المسؤولية الجزائية عن الضرر الذي يُصيب الفرد (مجيد، 2008: 98).
- 4- يعد التلوث السَمعي من ملوثات الهواء وهو نوع من أنواع التلوث الفيزيائي الذي يتكون نتيجة للاهتزازات التي تصنعها الموجات الصوتية، فالأصوات تظهر وتزداد بسبب الأجسام المهتزة نتيجة إحتكاكها أو مقاومتها فيعد الهواء هو الوسط الناقل للموجات الصوتية ومنها الأصوات غير المُتناسقة الشديدة التي تُسبب التلوث السَمعي، فلا يُمكن ان ينتشر الصوت في الفراغ التام، وبذلك يُعد الهواء هو الوسط الوحيد الناقل للضوضاء المُسببة للتلوث السَمعي (عبد التواب و عبد التواب، 1986: 184).

## المبحث الثاني

### المواجهة التشريعية وآليات الحماية من التلوث السَمعي

يُعد التلوث السَمعي من الأفعال التي حرص المُشرع العراقي على تجريمها في قانون السيطرة على الضوضاء المرقم (41 لسنة 2015) النافذ، فضلاً عن ورود أحكام مُتفرقة لها في عددٍ من القوانين النافذة، والسبب في ذلك يعود الى تعدد المصادر التي تنشأ منها تلك لجريمة، هذه المصادر التي مُمكن ان تكون هي سبب من أسباب التطور الإقتصادي والرُخاء الذي يعيشه المُجتمع كالضوضاء التي تنشأ بسبب الثورة الصناعية في الدول، عليه فإن تحقق أي من الأفعال المُسببة للتلوث السَمعي يؤدي بالضرورة الى قيام المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة سواء أكانت الظروف عادية ام حالات الطوارئ؛ لذا لأبُد ان نبحث التنظيم القانوني

للحماية من التلوث السَمعي في المطلب الأول ونبحث في المطلب الثاني الإجراءات الإدارية لتحقيق التوازن بين الحماية القانونية من التلوث السَمعي وحُرية النشاط الإقتصادي ونبتناول في المطلب الثالث الحماية من التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ وعلى النحو الآتي:

## المطلب الاول

### التنظيم القانوني للحماية من التلوث السَمعي

تزداد أهمية الحماية القانونية من التلوث السَمعي كونه من المؤثرات التي تُفرض على الإنسان حيث من الصُعوبة تجنبها او تدارك الإصابة بها او دفع أثارها، فالإنسان له الإرادة الكاملة بعدم اكل الطعام الملوّث وله مُطلق الحُرية في عَض بصره عما يؤذيه ويزعجه من الصور غير اللائقة، إلا إنه لا يملك القدرة والوسيلة تجاه الملوّثات السَمعية مما يجعل الضرر الناتج عنها كبير، ومن ثم يقتضي التدخل من السلطات للحد منه وحماية الإنسان من أثاره الضارة ونتيجة لذلك فقد حرص المُشرع العراقي على إيراد النصوص القانونية في الدستور والتشريعات التي تجرّم الضوضاء وعلى النحو الآتي:

## الفرع الأول

### الاساس الدستوري للحماية من التلوث السَمعي

تُعد القواعد الدستورية هي قمة الهرم للقواعد القانونية لما تتمتع به من سُمو شكلي وموضوعي يميزها عن سائر القواعد القانونية الأخرى، فهي الأساس الذي تستند عليه كافة التشريعات، ومن هذا المنطلق فقد حظيت الحقوق والحريات بأهمية إستثنائية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث إن إضافة الصفة الدستورية لها يمنحها حصانة قانونية وهيبة تفرض على السلطات العامة احترامها وعدم المساس بها، ومن هذه الحقوق هو الحق في البيئة السليمة وتشمل منع التلوث السَمعي فايراد هذا الحق في النصوص الدستورية منحه الإستقرار والثبات فيحيط بتعديلها ضمانات إجرائية مُعقدة وطويلة لحمايتها من التغييرات السياسية وقد ورد في دستور العراق في المادة (33/ اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) و(ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما).

ويعرف الحق في بيئة سليمة بانه: (الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الانسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته او هو توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد) (أبو العطاء، 2007).

ويعرف بانه: (الحق في وجود البيئة المتوازنة او هو سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي سليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة بالشكل الذي يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته) (سلامة، 2008: 99).

حيثُ إتجه دستور جمهورية العراق الى إرساء الأساس الذي يَمنح الحق للفرد بالعيش في بيئة صحية بضمنها الحد من التلوث السَمعي فعده ركيزة أساسية لضمن الحق الدستوري في بيئة سليمة ومستقرة، فالتلوث السَمعي يمتد ضرره ليخلق خللاً في التوازن الطبيعي والاجتماعي بين الإنسان ومُحيطه فلا تتحقق سلامة الإنسان إلا بمعزلٍ عن محيط خالٍ من الضوضاء.

ونرى بأن التلوث السَمعي عدو خفي يقتل الانسان ببطئ ولا بُد ان يكون الدستور الدرع الأول لحمايته من مخلفات الحداثة ولا بُد من إدراج نص دستوري واضح في حماية البيئة من التلوث السَمعي او الضوضاء.

## الفرع الثاني

### التنظيم الداخلي للحماية من التلوث السَمعي

تتمثل الحماية القانونية الداخلية من التلوث السَمعي بقيام المُشرع بوضع القوانين الداخلية التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة من خلال إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية على كافة الأفعال المُجرّمة والتي من شأنها الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها الفرد، فتؤثر سلباً على صحته الجسدية والنفسية، ومن هذا المنطلق تتجسد عناية المُشرع العراقي بحماية البيئة السَمعية وذلك من خلال إقرار جملة من القواعد القانونية التي تهدف للحد من هذه الظاهرة وتنظيمها وبما يسهم بتحقيق التوازن بين ضمان حماية حق الفرد

من الآثار الضارة للتلوث السمعي من جهة وبين خربة الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي من جهة أخرى وعليه يُمكن ان نقسم هذا الفرع الى:

1- الحماية الجنائية من التلوث السمعي: تعد الحماية الجنائية من التلوث السمعي اهم الوسائل التي يعتمد عليها المُشرع في حماية حق الانسان للعيش في بيئة سليمة خالية من الضوضاء والتلوث السمعي، حيث تقوم على إقرار المسؤولية الجنائية عن الأفعال المُجرّمة التي تحدث اضطراباً بالبيئة السمعية وتجاوز الصوت المسموح به والمُقرر قانوناً، حيث نص المُشرع العراقي في المادة (495/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً: من احدث لغطاً او ضوضاء او أصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً باية كيفية كانت)، كذلك نصت المادة (404) من القانون أعلاه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلّة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام)، مشيرين الى صدور قانون رقم (6 لسنة 2008) (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل).

كما نصت المادة (8) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41 لسنة 2015) على: (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة (50000) خمسين الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون او الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه).

وهنا نلاحظ بان المُشرع العراقي لم يقصر التجريم على الضوضاء المادية الناتجة عن الأنشطة المختلفة وإنما يمتد ليشمل كل الأفعال التي تُحدث تلوثاً سمعياً ذات طابع معنوي، كالكلمات الخادشة للحياء والألفاظ النابية والعبارات الجارحة او المُهينة التي تُمس كرامة الإنسان.

كذلك نصت المادة (34/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009) على: (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (20000000) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين).

ونرى بان المُشرع العراقي قد نص على عقوبات سالبة للحرية إتسمت بالبساطة إزاء هذه الجريمة، رغم ما تُمثله من إعتداء صارخ على السكينة الشخصية للفرد وما تُخلفه من آثار سلبية على راحة الفرد وصحته النفسية والعصبية والجسدية، وكان الأجدر بالمُشرع تشديد العقوبة لاسيما ان العقوبات السالبة للحرية تبقى من أهم الوسائل لتحقيق الردع العام والخاص.

2- الحماية المدنية من التلوث السمعي: ان الخطأ الجنائي يستلزم قيام المسؤولية المدنية على الشخص مرتكب الفعل الضار، وفيما يخص الأضرار الناتجة عن التلوث السمعي فتمتد الى قواعد القانون المدني لاسيما دعوى الإضرار بالحوار وعدم التعسف باستعمال الحق ووجوب منع لضرر وإزالته، وحيث ان الحماية الجنائية التي يفرضها المُشرع في جرائم التلوث السمعي قد لا تكون كافية لإزالة الضرر النفسي والمعنوي والجسدي الذي يصيب الفرد؛ لذا فان الجزاء المدني يكون هو الأداة القانونية في جبر الضرر وتعويض المتضررين (المنياوي، 2008: 70).

ان الإلتزام الذي يترتب على عاتق المسؤول عن الضرر تجاه المُتضرر يتمثل بالتعويض فهو احد صور الجزاء المدني فيعدّ البديل لإزالة أثر المُخالفة اذا إستحال محو الضرر الناتج عنها، وبالإمكان تقسيم المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الشخص المُخالف للقانون والمتسبب بالأضرار الى مسؤولية عقدية لاسيما في بيئة العمل فيؤثر التعرض المستمر للضوضاء الى آثار سمعية بالغة ومزمنة، بالتالي فان رب العمل الذي يتسبب في إصابة بعض عماله بأمراض غير قابلة للشفاء كفقدان السمع جزئياً او كلياً نتيجة التلوث السمعي في اماكن العمل يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي اصابتهم (الحلو، 2004: 167)، او تكون مسؤولية تقصيرية مُتمثلة بالضرر الذي يتسبب به شخص لآخر لا يرتبط معه باي إرتباط قانوني كالضوضاء الذي يتسبب بها أصحاب المحال التجارية وقاعات المناسبات وأصحاب المولدات الكهربائية في المناطق السكنية.

ان التعويض قد ورد في القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951 المعدل) حيث نصت المادة (204) منه على: (كل تعدي يصيب الغير بأى ضرر يستوجب التعويض)، كما نصت المادة (202) من القانون ذاته على: (ان كل من احدث ضرراً بنفس الغير من جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الاذى يلزم بتعويض ما قد ينجم عن هذا الفعل من ضرر)، كذلك نص قانون تحسين البيئة المشار اليه أعلاه في المادة (29/اولاً) على: (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعله من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين او الانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ...).

ونرى بان التعويض لا يقتصر على الأذى والضرر المادي الذي يُصيب الأفراد وانما يمكن ان يمتد الى الضرر المعنوي والنفسي وما يصيب العاطفة والشعور لدى الشخص لما يسمعه من كلمات والفاظ جارحة تخدش مشاعره وتؤثر في نفسيته؛ لذا كان الضرر المعنوي من ضمن الأضرار التي تستوجب التعويض في حال حدوثها.

### المطلب الثاني

#### الإجراءات الإدارية لتحقيق التوازن بين الحماية من التلوث السّمي وحرية النشاط الاقتصادي

تعد مسؤولية الإدارة في تحقيق التوازن بين الحماية القانونية من التلوث السّمي وبين حرية النشاط الاقتصادي من أصعب المهام التي تواجهها، فبينما يكفل الدستور والقانون للشخص الطبيعي والمعنوي ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية، إلا إن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيداً بحق الانسان من العيش في بيئة هادئة وصحية، فحرية النشاط الاقتصادي هو مبدأ دستوري يهدف لتنشيط الإستثمار وتوفير فرص عملٍ للأفراد، بينما تُشكل الحماية القانونية من التلوث السّمي إلزام قانوني يقع على عاتق الدولة لحماية الفرد من الأضرار الجسدية والنفسية والعصبية للموضوع.

### الفرع الأول

#### الإجراءات الإدارية الوقائية

ان الدولة تمارس وظيفتها الأساسية في المحافظة على النظام العام عن طريق الضبط الإداري، فلا يُمكن قيام الدولة وتحقيق الاستقرار في كافة مفاصل الحياة دون تنظيم سلوك الأفراد بما ينسجم والتشريعات القانونية، فالسلطات الإدارية تضطلع بمهمة إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق التوازن في المجتمع ما بين الحد من مظاهر التلوث السّمي وحرية النشاط الاقتصادي، ويعرّف الضبط الإداري بانه: (النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وما يتمخض عن هذا النشاط من قرارات وإجراءات تتخذها تلك الهيئات، تمسُّ بها حقوق وحرريات الأفراد و نشاطهم الخاص، بهدف المحافظة على النظام العام في مجتمع معين) (الشرقاوي، 1984: 12)، ويعرف بانه: (وظيفة من اهم وظائف الادارة التي تتمثل اصلا بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية والتي تستلزمها الحياة الاجتماعية) (الجرف، 1978: 471)، ويتبين من ذلك بان الهدف الأساسي من الضبط الإداري للدولة هو المحافظة على النظام العام بكل عناصره الأساسية (الامن، الصحة، السكينة، الاخلاق) للأفراد وبمختلف أماكنهم، وتكون السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن إنفاذ القانون من خلال إصدار اللوائح والأنظمة وفقاً للقانون تُحدد من خلالها الحد الأقصى لمستويات الضوضاء وأوقات التشغيل لبعض الأنشطة الصاخبة، وكذلك شروط الأماكن التي تقام بها المعامل والمصانع وقاعات المناسبات والورش الصناعية وغيرها، بالإضافة الى الترخيص والموافقة المسبقة قبل ممارسة الأنشطة الصناعية او التجارية والتخطيط العمراني من خلال عزل المناطق الصناعية والأنشطة الاقتصادية عن المناطق السكنية، كذلك الزام أصحاب المشاريع الاقتصادية بتقديم دراسة شاملة عن مدى الضجيج المتوقع حصوله وسبل معالجته تقنياً وغيرها من الوسائل الإدارية الوقائية.

ان إصدار اللوائح التنظيمية هي الوسيلة الفعّالة للإدارة لتحقيق التوازن المطلوب في تحقيق النشاط الاقتصادي وبما يضمن عدم الإضرار بالبيئة او الصحة العامة للمواطن، كذلك للإدارة أن تفرض التراخيص للممارسة النشاط الاقتصادي كمكبرات الصوت وملاهي الألعاب والقاعات الرياضية فهي تضمن إستيفاء الشروط قبل ممارسة النشاط الاقتصادي (نامق، 2010: 181).

### الفرع الثاني

#### الإجراءات الإدارية الردعية

ان للإدارة في سبيل إداء مهمتها ان تقوم بمراقبة الأنشطة الاقتصادية ولها ان تفرض وفقاً للتشريعات النافذة الإنذار للجهة غير الملتزمة بالقانون او إيقاف النشاط مؤقتاً أو سحب الترخيص وإيقاف العمل نهائياً (الحلو، 1987: 149).

ومن الجزاءات الادارية ايضاً هو إصدار قرارات بتأديب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون ويراد بها: (الجزاءات الادارية التأديبية التي يُمكن ان توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة او المتسببين في تلويثها، سواء تعلق الامر بموظفين

يعملون في مجال تنفيذ حماية البيئة او الاشراف عليها نحو مفتشي الصحة العامة ام تعلق الامر بمشاريع الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة) (الحلو، 2004: 152).

ولغرض تحقيق التوازن يكون على الإدارة ان تراعي مبدأ التناسب بان تكون القيود المفروضة على ممارسة النشاط الإقتصادي متناسبة مع الهدف منها، كذلك ان تكون مُستندة لتشريعات قانونية نافذة، وان تُحقق التنمية المُستدامة المتضمنة التوفيق بين متطلبات التنمية الإقتصادية ورفع المستوى المعاشي لهذا الجيل والأجيال القادمة والسير بخط متوازي مع التطور الإقتصادي العالمي وحماية البيئة.

ونرى بان للإدارة الدور الأساسي في تحقيق التوازن بين حماية الإنسان من التلوث السَمعي الذي أصبح من اهم القضايا التي تواجه الفرد مؤثرة على حياته بشكلٍ كامل من خلال سلطتها التنفيذية التنظيمية الرقابية، وبين حُرية النشاط الإقتصادي الذي يفرضه التطور العالمي والإتجاه نحو الصناعة العالمية، وذلك من خلال عدم التضيق على أصحاب الأنشطة الإقتصادية المُختلفة وبما ينسجم مع مبدأ التناسب والتنمية المُستدامة.

### المطلب الثالث

#### الحماية من التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ

تعد الحماية من التلوث السَمعي حقا اصيلاً من حقوق الانسان مرتبطا بالحق في الصحة والبيئة السليمة، الا ان هذا الحق يكتسب ابعاداً قانونية استثنائية في ظل حالة الطوارئ حيث ان الحماية القانونية من التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ يعاد تكييفها وفق مبدأ الضرورة؛ لذلك فان دراسة ذلك تتطلب بيان التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ في الفرع الأول وبيان الحماية الإدارية والقضائية من التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول

##### التلوث السَمعي في ظل حالة الطوارئ

ان حالة الطوارئ تقوم على فكرة وجود ظرف استثنائي مفاجئ وغير متوقع للمجتمع، فالدولة تجمع العديد من السلطات بيدها؛ لتتمكن من مواجهة الظرف الطارئ وبحسب تلك الظروف يحدد المُشرع السلطات الإستثنائية التي يجب ان تحقق التوازن بين إحترام الحقوق والحريات من جهة، وبين الحفاظ على النظام من جهة أخرى، إذ تُضطر الدولة ان تُبيح إجراءات تكون غير مشروعة في ظل الظرف العادي فيكون لها تعطيل الدستور والقانون في سبيل حماية أمنها ونظامها العام، إلا ان حالة الطوارئ لا يُمكن ان تكون أساساً لتوسيع الإختصاصات وإسباغ الشرعية على التشريعات ما لم يوجد نص قانوني في الدستور ينص على ذلك، يؤسس للموازنة في ظل وجود خطر يهدد المجتمع أيّ كان نوعه فيتم الإنحياز لحماية النظام العام على حساب الحقوق والحريات للأفراد (سرور، 1978: 305)، لقد بين دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة(61/تاسعاً/ج) حالة الطوارئ مشيراً لصلاحيات الدولة وإختصاصاتها والمدة القانونية لتلك الحالة.

ان الفقه القانوني يؤكد على ان حالة الطوارئ لا يُمكن باي شكل من الأشكال ان تقوم بتعطيل القانون وإنما تمنح الإدارة سلطات واسعة لممارسة أعمالها في مواجهة الأزمات، وفي مجال البيئة قد تزداد مصادر الضوضاء تبعاً لحالة الطوارئ سواء أكانت حروب فتشمل حركة الطائرات الحربية والعمليات العسكرية والعيارات النارية والقذائف وعمليات الإنقاذ والإغاثة وما يشملها من تلوث سمعي، او إنتشار وباء يؤثر على سكينه الناس من خلال تزايد أصوات سيارات الإسعاف وكذلك الإعلان بمكبرات الصوت عن إغاثة المريض والتبرع بالدم، كذلك الأزمات الإقتصادية وما يستتبعها من إزدياد الضوضاء في عرض السلع بمكبرات الصوت وغيرها (منصور، 1980: 174).

ان للإدارة ان تستخدم كافة الطرق التي رسمها القانون في الظروف الطارئة لمعالجة خطر داهم يقتضي منها ان تتدخل فوراً للمحافظة على النظام العام، حيث إنها اذا ما انتظرت حكم القضاء للفصل في النزاعات بسبب التلوث السَمعي لترتبت على ذلك اخطار جسيمة من الصعوبة تداركها، فلها ان تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتكون الادارة مسؤولة عن المبالغة او التعسف فيما تتخذ من إجراءات، بحيث تلتزم بالتعويض وللقاضي في هذه الحالة ان يحكم بأيقاف التنفيذ، فخطأ الادارة يجعل أعمالها مشوبة بعيب الانحراف باستعمال السلطة (فهمي، 1974: 701)

## الفرع الثاني

## الحماية الإدارية والقضائية من التلوث السمعي في ظل حالة الطوارئ

لقد منح القانون للإدارة مساحة واسعة بتنظيم عملها من خلال إصدار اللوائح والقرارات والضوابط - بشرط عدم مخالفتها للقوانين النافذة- لتعمل على تحقيق الموازنة بين حماية الفرد والمجتمع من التلوث السمعي وحرية النشاط الاقتصادي، كإصدار قرارات بتقليل ساعات العمل في المصانع والمعامل التي تُسبب ضوضاء في أوقات الحروب والأزمات الصحية، ولها ان تقوم بفرض العوازل الصوتية على الدوائر الحكومية والمدارس وغيرها مما يقلل التلوث السمعي في أزمات الحروب، أو ان تجعل الدراسة الكترونية في حالات الطوارئ التي قد تسبب اذى ذهني وعصبي للطلاب.

وقد منح القانون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للشخص المرتكب للفعل المُجرّم قانوناً، من خلال تقدير الأدلة من جهة وما يناسبها من عقوبة من جهة أخرى، وبهذا فقد منح المُشرع القاضي السلطة بالتعامل مع الجريمة وفقاً للظروف التي يتم ارتكابها في ظلها ومنها الظرف الطارئ، وبذلك فقد حقق نوعاً من التوازن بين الحقوق والحريات وبين الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، الا اننا لم نجد تطبيقاً واسعاً من قبل القضاء فرض عقوبات سلبية للحرية او عقوبات مالية لضمان عدم تكرار هذه الجريمة تكون متناسبة مع الاضرار التي تسببها للأفراد وانما اكتفت فقط برفع وإزالة مسببات الضرر، مشيرين لقرار مجلس القضاء الأعلى/ محكمة بداءة الفجر المرقم 384/ب/2022 في 2022/12/18 الذي قضى بالزام المدعى عليه برفع المولد الكهربائي الذي سبب ضرراً سمعياً لإصحاب الدور السكنية المجاورة له، بالإضافة الى قرار مجلس القضاء الأعلى/ محكمة بداءة الموصل المرقم 1694/ب/2024 في 2024/6/6 الذي قضى باغلاق صالة للألعاب الالكترونية مجاورة للدور السكنية وارتياح الشباب لها بمختلف الأوقات مما سبب ازعاج وضوضاء للأفراد.

ونلاحظ في دراستنا عدم وجود أي نص قانوني يشدد العقوبات للجرائم الماسة بحق الانسان بالعيش في بيئة سليمة وحمايته من التلوث السمعي التي يتم ارتكابها في ظل حالة الطوارئ، على الرغم من انه منح الادارة مساحة واسعة في حماية حق المجتمع في بيئة صحية خلال أوقات الطوارئ، ومنح القاضي السلطة التقديرية في اصدار العقوبة بين الحبس والغرامة التي تحقق العدالة عند ارتكاب فعل الضوضاء المسبب للتلوث السمعي في ظل الظروف الطارئة.

## الخاتمة

من خلال ما تم بحثه في موضوع (التوازن بين الحماية القانونية من التلوث السمعي وحرية النشاط الاقتصادي) فقد توصلنا لعدد من الاستنتاجات والتوصيات والمبينة وفقاً للآتي:

## أولاً: الاستنتاجات

- 1- ان التلوث السمعي لا يؤثر على صحة الانسان الجسدية من خلال الاضرار بالسمع فحسب، وانما تمتد اضراره لتشمل الصحة النفسية والعقلية مما يشكل ضرراً واسعاً على جميع نواحي حياته بدءاً من حقه في الراحة والهدوء والسكينة العامة وصولاً الى حقه في الصحة والتعليم والعيش الآمن، فضلاً عن كونه من المؤثرات التي تفرض على الإنسان فلا يستطيع تداركها.
- 2- ان جريمة التلوث السمعي من الجرائم التي يصعب إثباتها؛ وذلك لان آثارها قد لا تظهر مباشرة عند وقوعها على الفرد وانما قد تظهر بعد مدة طويلة من الزمن، حيث ان النتيجة المتحققة من الفعل المُجرّم لا تظهر مباشرة عند إحدائه.
- 3- لم يفرق المُشرع العراقي بين وقوع الجريمة في الظروف العادية ام حالات الطوارئ، بالتالي فان نص على العقوبة ذاتها بغض النظر عن وقت وقوع الجريمة.
- 4- على الرغم من وجود التشريعات القانونية التي تحمي الفرد من التلوث السمعي، الا اننا لا نجد تطبيقاً حقيقياً لهذه النصوص وذلك لاسباب عديدة منها عدم قيام الأفراد بتحريك الدعوى او ضعف الإدارة بتطبيق القرارات والأنظمة التي تنظم الضوضاء بالإضافة الى ضعف العقوبات التي يفرضها القاضي.
- 5- ان الجهات الإدارية المختصة في الدول لها الدور الفعال والكبير في تحقيق الموازنة بين حماية الفرد من التلوث السمعي وبين حرية ممارسته للأنشطة الاقتصادية من خلال القرارات الضبطية والتعليمات.
- 6- عدم الوعي الكافي للأفراد في معرفة حقوقهم بالعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث السمعي وبين حرية نشاطهم الاقتصادي، وان حريتهم في ممارسة الأنشطة الاقتصادية لا تعني باي حال من الأحوال الإضرار بالغير.

## ثانياً: التوصيات

- 1- استخدام وسائل الضبط الإداري بالطرق الصحيحة، من خلال إتخاذ القرارات الإدارية والتنظيمية التي يُجيز القانون للإدارة استخدامها، لحفظ السكنية العامة دون الحاجة الى شكوى من الأفراد، وكذلك معاقبة الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة التقصير او الإهمال.
- 2- نوصي بنشر الوعي البيئي لدى الافراد، من خلال توعيتهم بضرورة صيانة البيئة من كل أشكال التلوث ومنها التلوث السَمعي ومعرفة حقوقهم واهمها السكنية العامة.
- 3- نوصي بتشريع القوانين التي تُسهم في حفظ التوازن بين الحماية من التلوث السَمعي وحرية النشاط الإقتصادي في ظل كافة الظروف العادية او حالات الطوارئ.
- 4- نقترح على المُشرع العراقي تشديد العقوبة عن جريمة التلوث السَمعي من خلال رفع سقف الغرامات المنصوص عليها في القوانين النافذة، بالإضافة الى تشديد العقوبات السالبة للحرية كونها من اشد العقوبات الرادعة كذلك المصادرة الوجودية لوسائل التلوث السَمعي في حال العود وتكرار الجريمة.
- 5- نوصي باستحداث تشكيل إداري في مجالس المحافظات يُعنى بمسألة الحماية من التلوث السَمعي وتحقيق التوازن مع الأنشطة الاقتصادية على ان تكون أولى مهامه هو توفير مساحات من الاراضي في اطراف المحافظات يتم نقل المعامل والمصانع وكافة الأنشطة الاقتصادية التي تسبب تلوثاً سمعياً بالبيئة اليها، بالإضافة الى نصب كاميرات في المناطق السكنية لكشف حالات الاعتداء على السكنية العامة والنسبب بالوضوء دون الحاجة لقيام الفرد بإقامة دعاوى والشكوى لاسيما ان المسببات للوضوء كثيرة جداً ولا يمكن اثباتها من قبل الافراد بسهولة وتجنباً للمشاكل الاجتماعية والشخصية التي قد تنشأ بسبب الشكاوى.

تضرب المصالح: لا يوجد تضرب للمصالح بين الباحثين.

الشكر والامتنان: نشكر كلية اليرموك الجامعة لمتابعتها ومساندتها لخدمة البحث العلمي.

## المصادر

- سلامة، احمد عبد الكريم، (2008) قانون حماية ومكافحة التلوث، تنمية المورد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، احمد فتحي، (1978) الشريعة الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هلال، أشوف، (2005) حرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- الباز، داود، (1998) حماية السكنية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو العطا، رياض صالح، (2007) دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد المقصود، زين الدين، (1990)، البيئة والانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- جمال الدين، سامي، (2004)، اصول القانون الإداري، منشأة المعارف.
- الشرقي، سعاد، (1984) القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قنديل، سعيد السيد، (2004)، آليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- احمد، سيد عاشور، (2004)، علوم الأرض والبيئة، مخاطر تهدد البيئة العالمية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- منصور، شاب توما، (1980)، القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشأة دار المعارف، القاهرة، 1980.
- الجرف، طعيمة، (1987)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- خواشي، عادل عبد العال، (2017)، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- علام، عبد الرحمن حسين، (1985)، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشوق، القاهرة، مصر.
- خلف، علي حسين والشوي، سلطان، (2006)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للطباعة والنشر، بيروت.
- الفيل، علي عدنان، (2013)، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الحو، ماجدراغب، (1987)، القانون الادلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- الحو، ماجدراغب، (2004)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- الهيبي، محروس نصار، (2013)، النتيجة الجريمة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.
- ناجي، محسن، (1974)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد.
- حسني، محمود نجيب، (1983)، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد القواب، معوض وعبد القواب، مصطفى معوض، (1986)، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعرف، القاهرة.
- كامل، نبيلة عبد الحليم، (1993) نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي، نعيم محمد، (2009). التلوث البيئي مخاطر عصرية واستجابة علمية، دار دجلة، عمان.
- الهندلوي، نور الدين، (1985)، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النقيب، نوان، (1982)، الضوضاء والذبذبة في بيئة العمل، دون طبعة، مكتب العمل العربي.
- فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1974.
- المنيلوي، ياسر محمد فاروق، (2008)، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- نامق، اسماعيل نجم الدين، (2010)، القانون الادلي البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية.
- دخل الله، بيان قسام، (2015)، الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.
- عباس، سجي محمد، (2012)، التلوث السمعي (واسة مقلنة) رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية القانون.
- التورنجي، عبد الوهاب عبد الله قاسم، (2008)، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وأثرها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك.
- عبد السميع، مصطفى صلاح الدين، (2011)، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- رشيد، نسرين هادي، (2015)، التلوث الضوضائي وتأثيره على المؤسسات الصحية والتعليمية، في مدينة بعقوبة، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة ديالى، العراق.

- فيصل، حيدر غزي، (2021)، المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث الضوضائي، ورقة عمل أقيمت في ندوة مركز الدراسات لعربية والدولية في الجامعة المستنصرية، مجلة المستنصرية، العدد 58، 2021.
- الحويدر، عبد الرحمن جوي هودان، (2004)، التباين المكاني لمستويات التلوث الضوضائي في مدينة البصرة، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، العدد 5.
- حاجم، محمد يوسف ورشي، نوبين هادي، (2013)، الآثار البيئية الناجمة عن التلوث الضوضائي في مدينة بعقوبة، مجلة اداب البصرة، العواق، العدد 67.
- مجيد، نداء نعمان، (2008)، أثر واسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات الأرض، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم الهندسية، المجلد 1، عدد 2.
- دستور جمهورية العواق لعام 2005.
- قانون العقوبات العواقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل
- قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- قانون المرور رقم 8 لسنة 2019.
- قار مجلس القضاء الأعلى/ محكمة بداءة الفجر، المرقم 384/ب/2022 في 2022/12/18 (قار منشور).
- قار مجلس القضاء الأعلى/ محكمة بداءة الموصل، المرقم 1694/ب/2024 في 2024/6/6 (قار غير منشور)

## References

- Salama, Ahmed Abdel Karim, (2008) The Law of Protection and Control of Pollution, Natural Resources Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Sorour, Ahmed Fathi, (1978) Constitutional Legitimacy and Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Helal, Ashraf, (2005) Environmental Crimes: Theory and Practice, 1<sup>st</sup> Edition, Cairo.
- Al-Baz, Daoud, (1998) Protecting Public Order, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abu Al-Ata, Riyad Saleh, (2007) The Role of Public International Law in Environmental Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abdel Maqsood, Zein El-Din, (1990) The Environment and Man, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.
- Gamal El-Din, Sami, (2004) Principles of Administrative Law, Mansha'at Al-Maaref.
- Al-Sharqawi, Souad, (1984) Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Qandil, Saeed El-Sayed, (2004), Mechanisms for Compensating Environmental Damages, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
- Ahmed, Sayed Ashour, (2004), Earth and Environmental Sciences: Risks Threatening the Global Environment, 1<sup>st</sup> Edition, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo.
- Mansour, Shab Touma, (1980), Administrative Law, 1<sup>st</sup> Edition, Dar Al-Ma'arif Establishment, Cairo, 1980.

- Al-Jarf, Ta'ima, (1987), Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Kharashi, Adel Abdel-Aal, (2017), The Crime of Noise Pollution in Positive Law and Islamic Criminal Jurisprudence, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
- Allam, Abdel-Rahman Hussein, (1985), Criminal Protection of the Human Right to a Suitable Environment, Nahdet Al-Sharq Library, Cairo, Egypt.
- Khalaf, Ali Hussein and Al-Shawi, Sultan, (2006), General Principles of Penal Law, Al-Atik Printing and Publishing, Beirut.
- Al-Fil, Ali Adnan, (2013), Explanation of Environmental Pollution in Arab Environmental Protection Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Al-Helou, Majid Ragheb, (1987), Administrative Law, University Press, Alexandria.
- Al-Helou, Majid Ragheb, (2004), Environmental Protection Law in Light of Sharia, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Cairo.
- Al-Hiti, Mahrous Nassar, (2013), The Criminal Result in Penal Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
- Naji, Mohsen, (1974), General Provisions in Penal Law, Al-Ani Press, Baghdad.
- Hosni, Mahmoud Naguib, (1983), Causation in Penal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abdel-Tawab, Muawad and Abdel-Tawab, Mustafa Muawad, (1986), Pollution Crimes from Legal and Technical Perspectives, Mansha'at Al-Ma'arif, Cairo.
- Kamel, Nabila Abdel-Halim, (1993), Towards a Unified Law for Environmental Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Ali, Naem Muhammad, (2009), Environmental Pollution: Modern Dangers and a Scientific Response, Dar Dijla, Amman.
- Al-Hindawi, Nour El-Din, (1985), Criminal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al-Naqeeb, Niran, (1982), Noise and Vibration in the Workplace, Arab Labor Office.
- Fahmy, Wagdy Ragheb, General Theory of Judicial Action, Dar Al-Matbouat, Alexandria, 1974.
- Al-Minyawi, Yasser Mohamed Farouk, (2008), Civil Liability Arising from Environmental Pollution, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
- Namiq, Ismail Najm Al-Din, (2010), Environmental Administrative Law, PhD dissertation, College of Law and Politics, University of Sulaimani.
- Dakhlallah, Bayan Qassam, (2015), Legal Protection from Noise Pollution in Jordan, Master's thesis, College of Law, Yarmouk University, Jordan.
- Abbas, Saja Mohamed, (2012), Noise Pollution (A Comparative Study), Master's thesis, Al-Nahrain University, College of Law.
- Al-Turangi, Abdul Wahab Abdullah Qasim, (2008), The Financial Costs of Noise Pollution and its Social Effects on Economic Units, Master's Thesis, Faculty of Administration and Economics, Arab Open Academy in Denmark.
- Abdul Samie, Mustafa Salah El-Din, (2011), The State's Administrative Responsibility for Noise Pollution, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt.
- Rashid, Nasreen Hadi, (2015), Noise Pollution and its Impact on Health and Educational Institutions in Baqubah City, Doctoral Dissertation, College of Education, University of Diyala, Iraq.

Faisal, Haider Ghazi, (2021), Criminal Liability for Noise Pollution Crimes, working paper presented at a seminar of the Center for Arab and International Studies at Al-Mustansiriyah University, Al-Mustansiriyah Journal, Issue 58, 2021.

Al-Huwaider, Abdul Rahman Jari Mardan, (2004), Spatial Variation of Noise Pollution Levels in Basra City, research published in the Journal of Geographical Research, Issue 5.

Hajim, Muhammad Yusuf, and Rashi, Nasreen Hadi, (2013), Environmental Effects of Noise Pollution in Baquba City, Journal of Arts of Basra, Iraq, Issue 67.

Majeed, Nidaa Numan, (2008), The Impact of Noise Studies on Urban Planning for Land Use, Research published in the Anbar Journal of Engineering Sciences, Volume 1, Issue 2.

Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

Civil Law No. 40 of 1951, as amended.

Noise Control Law No. 41 of 2015.

Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

Traffic Law No. 8 of 2019.

Decision of the Supreme Judicial Council/Al-Fajr Court of First Instance, No. 384/B/2022, dated December 18, 2022 (published decision).

Decision of the Supreme Judicial Council/Mosul Court of First Instance, No. 1694/B/2024, dated June 6, 2024 (unpublished decision)